

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي لتامنغست



سندادة
مستأدرة
مستأدرة
مستأدرة

معهد الحقوق والعلوم السياسية
بالتنسيق مع فرقة البحث:

دور ديوان الحضرة الوطنية للإهقار في
حماية التراث الثقافي
ينظم:

ملتقى وطني موسوم بـ:

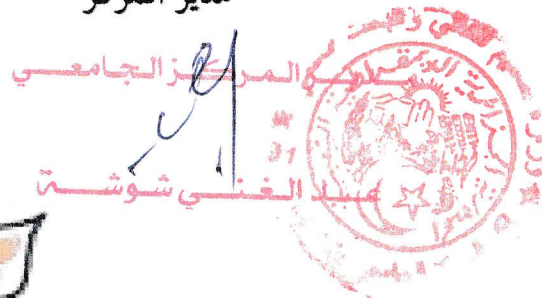
يشهد مدير المركز الجامعي امين العقال الحاج موسى اق

اخموك لتامنغست، أن الاستاذ: **بن لعامر وليد**.

قد شارك في فعاليات الملتقى الوطني بمداخلة موسومة بـ:

محددات تطور الاستثمار السياحي في الجزائر

مدير المركز



مدير المعهد

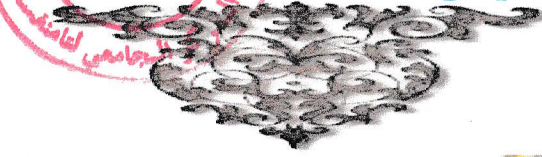
مدير معهد الحقوق والعلوم السياسية

قتال جمال

«ترقية الاستثمار السياحي في

الجزائر»

يومي 08/07 ما بين 08/07 2018



الجلسة العلمية الأولى القاعة 07 الجناح (A)	
رئيس الجلسة: د. جوادي إلياس	
11:00 ~	التنظيم الإداري للاستثمار السياحي في الجزائر د. جوادي إلياس المركز الجامعي لتامنغست د. بن منصور عبد الكريم المركز الجامعي تندوف
11:10 ~	التنظيم القانوني للاستثمار السياحي في الجزائر د. بن السبحو محمد المهدي جامعة أدرار ط. عبد الوافي عبد الجبار جامعة أدرار
11:20 ~	الإطار القانوني للسياحة ط. تخمارين حليلة المركز الجامعي لتامنغست
11:30 ~	المركز القانوني للديوان الوطني للسياحة الباحث زنقيلة سلطان الباحث عمراني محمد لين
11:40 ~	التنظيم القانوني لاستعمال الوكالة الوطنية لتنمية السياحة حق الشفعة ط. وانكيلى لالة المركز الجامعي لتامنغست ط. ايكادي تاندو جامعة أدرار
11:50 ~	النظام القانوني لوكالات السياحة والأسفار في التشريع الجزائري ط. زواقي مصطفى المركز الجامعي لتامنغست
12:00 ~	الهيئات الإدارية المكلفة بالسياحة أ. ملوك صالح المركز الجامعي لتامنغست ط. العزاوي أحمد المركز الجامعي لتامنغست
12:10 ~	الاستثمار السياحي وأثره على الاستدامة البيئية د. برادي أحمد المركز الجامعي لتامنغست ط. شتوان حنان جامعة مستغانم
12:20 ~	السياسة الاستراتيجية للاستثمار السياحي في الجزائر د. قتال جمال المركز الجامعي لتامنغست ط. بوهياطب ليلي رشيدة المركز الجامعي لتامنغست

المركز الجامعي لتامنغست
معهد الحقوق والعلوم السياسية
ينظم
ملتقى وطنيا حول

ترقية الاستثمار السياحي في الجزائر

يومي: الأربعاء والخميس 08/07 مارس 2018 بالمركز الجامعي لتامنغست

برنامج أشغال جلسات الملتقى

اليوم الأول: الأربعاء 07 مارس 2018

الجلسة الافتتاحية	
09:00 ~	تلاوة آيات بينات من الذكر الحكيم الاستماع للنشيد الوطني (قسما)
09:30 ~	كلمة الدكتور شوشة عبد الغني مدير المركز الجامعي لتامنغست
09:35 ~	كلمة الدكتور قتال جمال مدير معهد الحقوق والعلوم السياسية
09:40 ~	كلمة الدكتور برادي أحمد رئيس اللجنة العلمية للملتقى
09:45 ~	كلمة السيد برادي أحمد رئيس المجلس الشعبي الولائي لولاية تمنغست
09:50 ~	كلمة السيد دومي الجيلالي والي ولاية تمنغست (الإعلان عن الافتتاح الرسمي لأشغال الملتقى)
10:10 ~	عرض من إعداد مديرية السياحة لولاية تمنغست
10:20 ~	تكريم المساهمين
10:30 ~	رفع أشغال الجلسة الافتتاحية وتناول الإكramيات

12.20	الأنظمة القانونية لمؤسسات تمويل الاستثمار في التشريع الجزائري د. نور الدين الطاهر، جامعة الجزائر
12.30	آليات دعم الاستثمارات غير المالية في الجزائر "مرحلة ما بعد سنة 1990" د. عبد الحليم بن رمضان، جامعة خروانية
12.40	تشجيع الاستثمار السياسي في ظل التغيرات العالمية "دراسة على ضوء القانون 16-90 المتعلق بفتح الاستثمار، والرسوم الجمركية رقم: 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتعظيم الاستثمار والتجارة وسيرتها" أ. د. كمال كمال، جامعة أدرار د. بومعزة شتار، جامعة أدرار
12.50	محددات تطور الاستثمار السياسي في الجزائر د. أمال بوعنالة، جامعة باقة 01 د. بن عامر وليد، جامعة باقة 01
13.00	الاستثمار السياسي في الجزائر: مقارعة لآراء مقومات الأدب السياسي والتأثير الشمسية د. بوعنينة، جامعة باقة 01 د. بوعنينة، جامعة باقة 01
13.10	مناقشة ومقارعة
13.30	رؤى أعمال المؤسسة العلمية الثانية

السياسة الخارجية، الشؤون الدولية، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	
رئيس المؤسسة: د. بوعنينة شتار	
15.00	الاستثمار السياسي... تحليل الوضع الدولي وعصوبات بيئية أ. د. زويد مراد، جامعة الجزائر 03 د. بوعنينة شتار، جامعة خروانية
15.10	الاستثمار السياسي في الجزائر: ولاية كالة أمرفينا د. كمال بوعنينة، جامعة خروانية 01 أ. د. بوعنينة شتار، جامعة خروانية
15.20	دور التأثير الاقتصادي في الحد من مخاطر الاستثمار السياسي الأممي - دراسة م. كمال كمال، جامعة خروانية د. أمال بوعنينة، جامعة خروانية د. بوعنينة شتار، جامعة خروانية
15.30	دور مواقع التماسل الاقتصادي في الترويج للمنتجات الخارجية والتجارة الخارجية دراسة وصفية تحليلية أ. د. بوعنينة شتار، جامعة خروانية أ. د. بوعنينة شتار، جامعة خروانية
15.40	الاستثمار الأممي المباشر في المجال السياسي الجزائري (دراسة تحليلية للنموذج) الشمسية والأسباب المانعة د. بوعنينة شتار، جامعة خروانية
15.50	استثمار المجال الرياضي كمدخل لتعظيم السيادة في الجزائر د. بوعنينة شتار، جامعة خروانية د. بوعنينة شتار، جامعة خروانية
16.00	محددات الاستثمار السياسي الجزائري وعصوبات ولاية كالة أمرفينا البحث بوعنينة شتار د. بوعنينة شتار، جامعة خروانية 02

الملتقى الوطني حول :

ترقية الاستثمار السياحي في الجزائر

يومي 07 و 08 مارس 2018

معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي تامنغست

بطاقة مشاركة

الاسم واللقب: بن لعامر وليد الرتبة: طالب دكتوراه التخصص: قانون خاص المؤسسة المستخدمة: كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة باتنة 1. الهاتف : 06.67.92.13.57 البريد الإلكتروني: walidbenlameur57@gmail.com:	الاسم واللقب: أمال بوهنتالة الوظيفة: أستاذ محاضر (أ). الدرجة العلمية: دكتوراه علوم. التخصص: قانون أعمال المؤسسة المستخدمة: كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة باتنة 1. الهاتف: 05.51. 61. 30. 10 . البريد الإلكتروني: amelunivdroit@yahoo.fr:
--	---

محور المشاركة : المحور الثاني / الحوافز والضمانات الممنوحة للاستثمار السياحي.

_ الحوافز والضمانات الممنوحة للاستثمار السياحي في الجزائر

عنوان المداخلة : محددات تطور الاستثمار السياحي في الجزائر

لغة المداخلة: اللغة العربية.

محددات تطور الاستثمار السياحي في الجزائر

ملخص:

يعد القطاع السياحي من أهم القطاعات التي بإمكانها تحقيق التنمية والنجاعة الاقتصادية، خاصة بعد انهيار أسعار النفط، ولقد عملت الجزائر على تطوير هذا القطاع كاستثمار ناجح من خلال العمل على تطوير هذا القطاع كاستثمار ناجح، من خلال العمل على زيادة الاستثمارات، وتبني البرامج السياحية، كما قام المشرع الجزائري بتكريس العديد من المحددات لتفعيل هذا النوع من الاستثمارات، من خلال مجموع الموارد الطبيعية التي تزخر بها السياحة الجزائرية، وإتباع جملة من المحددات الاقتصادية والإدارية تشجيعا للاستثمار السياحي.

Abstract:

the tourism sector is considered as one of the most important sectors that can fulfil both growth and economic efficacy, specially after the oil prices went down, algeria worked on developing this sector as a successful investment throw increasing the investments, and work on a touristique programmes, as the algerien legislator worked also on a lot of turning points to activate this kind of investments, throw using naturel resources that algerien tourism sector have, and folowing a bunch of economice and administrative instructions encouraging the foreigner touristique investments.

مقدمة:

تلعب التنمية الاقتصادية دورا كبيرا في الاقتصاد العالمي، كونها تقوم على فكرة انتقال المجتمع من مستوى إلى مستوى أفضل من الرفاهية، والنجاعة الاقتصادية، هذه الأخيرة لا تتم إلا بزيادة العوامل الإنتاجية، والدفع بعجلة القطاعات المولدة للتنمية الاقتصادية، ويعد القطاع السياحي من أهم القطاعات التي بإمكانها تحقيق هذا الهدف، لما تخلقه السياحة من فرص للعمل، وتدفق لرؤوس الأموال الأجنبية خاصة بعد انهيار أسعار النفط في الآونة الأخيرة، مما ترتب عنها أزمة اقتصادية، والجزائر كغيرها من الدول التي سعت إلى الاهتمام بهذا القطاع السياحي وتطويره، كاستثمار ناجح بديلا عن الاستثمار النفطي، وذلك بالنظر للإمكانيات التي تزخر بها في المجال السياحي من خلال العمل على زيادة الاستثمارات السياحية، وتبني البرامج السياحية والقواعد التشريعية المنظمة لها للنهوض بهذا القطاع

الاستراتيجي، كون الاستثمارات السياحية تعمل على خلق توازن جهوي بين المناطق، واستيعاب المزيد من السياح تشجيعا للحركة السياحية، ومما لاشك فيه أن الاستثمار السياحي يتأثر بحجم التسهيلات والخدمات المقدمة، وهذا ما جعل بالمشروع الجزائري ومراعاة للمحددات التي يتأثر بها الاستثمار السياحي أن يسلك طريقا تشريعيلاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية والاقتصادي والإداري، مما ترتب عنه توفير مناخ تشريعي لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية والتشجيع على الاستثمار السياحي تظهر من خلال التشريع الجديد المتعلق بترقية الاستثمار القانون رقم 09/16، وسيتم التطرق إلى مختلف المحددات التي تؤدي إلى ترقية الاستثمار مع تبيان الآليات والقوانين التي وضعها المشروع والتي تلعب دورا في تطوير الاستثمار السياحي ضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المحددات الجغرافية لتطوير الاستثمار السياحي في الجزائر.

المطلب الثاني: المحددات الاقتصادية والإدارية لتطوير الاستثمار السياحي في الجزائر.

المطلب الأول: المحددات الجغرافية لتطوير الاستثمار السياحي في الجزائر

إن قرب البلد من الأسواق يلعب دورا كبيرا في حركة السياحة الدولية(الأسواق المصدرة للسياح)، وله دور كبير على حجم التدفق السياحي لاعتبار توفير الوقت، وانخفاض التكلفة، فضلا على تنوع وسائل المواصلات خاصة على مستوى السياحة الإقليمية، وذلك من خلال برامج المجموعات السياحية¹، والتي تكون مرتبطة بالمحددات الجغرافية وطرق استغلالها هذه المحددات.

الفرع الأول: المقومات الجغرافية لتطوير الاستثمار السياحي في الجزائر.

تبلغ مساحة الجزائر 2381741 كلم² وهي من البلدان التي تطل على حوض البحر الأبيض المتوسط الذي يتميز بالاعتدال، وتشكل تضاريسها من أربع مجموعات طبيعية ومتميزة، وهب السلسلة الجبلية الساحلية، والسهول والهضاب العليا، وسلسلة الجبال الداخلية، ومنطقة الصحراء الكبرى، وجبالها، كما يحتوي الساحل الجزائري على أنظمة بيئية وبحرية ساحلية قرب الغابات، وتتميز بوجود ثلاث مناخات، مناخ متوسطي في الشمال، شبه جاف في

¹ مسعود سالم، دراسة النظام القانوني للاستثمار السياحي في الجزائر "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، 2004، ص36.

الهضاب العليا، مناخ جاف صحراوي في جنوب البلاد ولتوضيح الرؤية السياحية عن الجزائر (المحددات الجغرافية)، فإننا نركز على النقاط الثلاث¹:

أولاً: المناطق الساحلية: وتتميز المناطق الساحلية في الجزائر بتنوع ثري ثراء الإرث الثقافي والحضاري وتتنوع على النحو التالي:

1_ المنطقة الساحلية للقالا: وتحتوي على نظام بيئي غابي، بحري وبحيرات وثرورات حيوانية، وغابية، وثرورة مائية.

2_ حظيرة قورايا ببجاية: تمتد على مسافة 10 كلم على الساحل وفيها مناظر رائعة.

3_ حظيرة تازة: معقد القبائل_ الحظيرة البحرية لتغزيرت.

4_ الحظيرة الوطنية للشناوة: وتمتد على مسافة 500 كلم، وكل هذه المساحات عبارة عن مواقع بحرية من الضروري الاعتراف بها وحمايتها، لأنها تعتبر مادة خام لأي بلد يسعى إلى صناعة سياحية حقيقية واستثمار مجدي.

ثانياً: المناطق الصحراوية: تمتد على مساحة تفوق 8 مليون كلم²، يمكن تقسيمها إلى خمس مناطق:

1_ منطقة غرداية (ميزاب): صنفت المعالم المعمارية والثقافية والتاريخية لهذه المنطقة ضمن التراث العالمي، وأهم مدنها بني يزقن، كما تحتوي على مجموعة مهمة من بساتين النخيل.

2_ أدرار: تعرف هذه المنطقة بتاريخ مختلف الثقافات ووجود القلاع القديمة.

3_ إليزي: الطاسيلي الواقع في أقصى الجنوب الشرقي، وتعرف هذه المنطقة بالحظيرة الوطنية الطاسيلي، وصنفت كتراث عالمي يحتوي على كل المناظر الطبيعية والتاريخية والثقافية التي تجعلها منطقة سياحية بامتياز، فهي بمثابة متحف طبيعي مفتوح يتضمن أكثر من 1500 رسم ونقش حجري.

4_ تندوف: تمتد على مسافة 16800 كلم² بكثافة سكانية تقدر ب 23000 نسمة موزعين على القصور القديمة، فهي تشبه متحف في الهواء الطلق.

5_ تمنراست (الهقار): وتتميز بالحظيرة الوطنية للهقار الغنية بتضاريسها وثرورها النباتية والحيوانية والنقوش التي تشكل امتيازات حقيقية للسياحة.

¹ بويكر بداش، صناعة السياحة في الجزائر بين المؤهلات والسياسات: رؤية استكشافية وإصلاحية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة، العدد 22، 2014، ص 09.

ثالثا: المقومات الحموية والمنشآت القاعدية للنقل:

لقد مكن المخطط الرئيسي الذي أعدته المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية (E.N.E.T) على المستوى القانوني من تمكين المستثمرين الخواص والأجانب من استغلال 202 منبع للمياه المعدنية يوجد معظمها في شمال البلاد، كما تتفرد الجزائر بمعالم تاريخية وحضارية متنوعة، حيث تظهر هذه الثروة من خلال تصنيف اليونسكو لـ 9 مناطق أثرية ضمن التراث العالمي أهمها: وادي ميزاب، الطاسيلي، حي القصبة، تيبازة، جميلة، تيمقاد، قلعة بني حماد، أما بالنسبة لقطاع النقل الذي يعتبر الجوهر الاساسي لقطاع السياحة، فإن الجزائر تتوفر على مجموعة من المنشآت يمكن استغلالها لتطوير النشاط السياحي بداية من الشبكة الوطنية للنقل¹ التي تبلغ 118306 كلم، وبالنسبة للسكك الحديدية فإن الجزائر تتوفر على 4200 كلم مزودة بحوالي 200 محطة موجودة خاصة في الشمال، وفي مجال النقل الجوي فتمتلك الجزائر 53 مطار، منها 13 مطار دولي، أما الموانئ فهناك 13 ميناء متعدد الخدمات، 17 ميناء للصيد البحري، وموانئ صغيرة للترفيه السياحي، و اثنان للمحروقات (سكيكدة، أرزيو)²، وكما أوردت دراسة المخطط الوطني للنشاط البيئي وجود 7 أقطاب اجتماعية وسياحية، إلى جانب إدراج التراث في الحياة الاجتماعية والسياحية والثقافية من غرب إلى شرق البلاد.

ومن هنا إن المحددات الجغرافية بما تشمله من المساحات الطبيعية والرصيد الثقافي، التاريخي والحضاري المتنوع عبر مختلف مناطق الجزائر تسمح بممارسة جل النشاطات السياحية المعروفة، وعلى الرغم من ذلك فلا بد من وجود طرق ووسائل تسمح باستغلال هذه المحددات الجغرافية جذبا للاستثمار في المجال السياحي.

الفرع الثاني: طرق استغلال المقومات الجغرافية في تطوير الاستثمار السياحي :

تتعدد طرق ووسائل استغلال الثروات الجغرافية والحضارية في سبيل جذب الاستثمارات السياحية حيث تأخذ طرقا أو فعاليات عدة أهمها³:

¹ بوبكر بداش ، المرجع السابق، ص12، 10.

² مسكين عبد الحفيظ، دور التسويق في تطوير النشاط السياحي في الجزائر، حالة الديوان الوطني للسياحة، رسالة ماجستير، كلية

العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009، 2010، ص121.

³ مسعود سالم، المرجع السابق، ص39.

أولاً: تخطيط سياحي علمي وشامل: ويعرف بأنه " استغلال تام للمصادر الطبيعية والبشرية والمالية ذات العلاقة بالسياحة إلى أقصى درجات المنفعة القومية"، ويتم هذا التخطيط عن طريق دراسة واقع مختلف المناطق السياحية وإعداد الخطة السياحية لذلك، وتتلخص طريقة إعدادها بأن يتم اختيار الأهداف وإجراء دراسات ميدانية لتحديد المقومات والموارد المتاحة وتقرير مرجعية التنفيذ بالوسائل اللازمة ثم الرقابة والإشراف، والمتابعة لتحسين الأداء و الاعتبار بذلك إلى المرونة في تنفيذ الخطة للتكيف مع الظروف المتغيرة للظاهرة السياسية.

ثانياً: الترويج لفرص الاستثمار السياحي الموجود: ويقع وجوباً عدم إغفال الدراسات عن كمية ونوعية المنتجات السياحية الناتجة عن العملية الاستثمارية، وإمكانية بيعها في الأسواق الخارجية، وتحتاج تلك الدراسات إلى خبرة كبيرة محلية وأجنبية، كالدراسات التي تقوم بها الأبحاث العلمية للجامعات، والدراسات المعدة في اتفاقيات التعاون بين الحكومات¹.

ثالثاً: التنظيم الفعال للاستثمارات السياحية: لابد من وجود تنظيم جيد وفعال يعمل على تطوير الاستثمارات السياحية حتى تظهر أثارها النفعية على المستويات المحلية، والإقليمية، والدولية، وعلى حجم الحركة السياحية، ويتم هذا التنظيم غالباً عن طريق مؤسسات مستقلة تتمتع بخبرة واسعة تكون تحت إشراف حكومي لتحقيق التكامل بين الخطة الاقتصادية والخطة السياحية².

وأمام وجود هذه المحددات الجغرافية وإتباع العديد من الطرق جذبا للاستثمار الأجنبية على القطاع السياحي ، فإن الجزائر كرسست مجموعة من المحددات الاقتصادية الإدارية، متمثلة في جملة من الحوافز والضمانات، وهذا ماسنتاوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: المحددات الاقتصادية والإدارية لتطوير الاستثمار السياحي في الجزائر:

عادة ما تقوم الحكومات بتوجيه الاستثمار في القطاع السياحي متى اعتبر قطاعاً استراتيجياً في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والجزائر من الدول التي تعتمد على جذب الاستثمارات الأجنبية في المجالات السياحية، عن طريق مجموع من الآليات التي وضعتها

¹ نبيل الروبي، التخطيط السياحي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون سنة النشر، ص131.

² مسعود سالم ، المرجع السابق، ص40.

ثالثا: المقومات الحموية والمنشآت القاعدية للنقل:

لقد مكن المخطط الرئيسي الذي أعدته المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية (E.N.E.T) على المستوى القانوني من تمكين المستثمرين الخواص والأجانب من استغلال 202 منبع للمياه المعدنية يوجد معظمها في شمال البلاد، كما تتفرد الجزائر بمعالم تاريخية وحضارية متنوعة، حيث تظهر هذه الثروة من خلال تصنيف اليونسكو لـ 9 مناطق أثرية ضمن التراث العالمي أهمها: وادي ميزاب، الطاسيلي، حي القصب، تيبازة، جميلة، تيمقاد، قلعة بني حماد، أما بالنسبة لقطاع النقل الذي يعتبر الجوهر الاساسي لقطاع السياحة، فإن الجزائر تتوفر على مجموعة من المنشآت يمكن استغلالها لتطوير النشاط السياحي بداية من الشبكة الوطنية للنقل¹ التي تبلغ 118306 كلم، وبالنسبة للسكك الحديدية فإن الجزائر تتوفر على 4200 كلم مزودة بحوالي 200 محطة موجودة خاصة في الشمال، وفي مجال النقل الجوي فتمتلك الجزائر 53 مطار، منها 13 مطار دولي، أما الموانئ فهناك 13 ميناء متعدد الخدمات، 17 ميناء للصيد البحري، وموانئ صغيرة للترفيه السياحي، و اثنان للمحروقات (سكيكدة، أرزيو)²، وكما أوردت دراسة المخطط الوطني للنشاط البيئي وجود 7 أقطاب اجتماعية وسياحية، إلى جانب إدراج التراث في الحياة الاجتماعية والسياحية والثقافية من غرب إلى شرق البلاد.

ومن هنا إن المحددات الجغرافية بما تشمله من المساحات الطبيعية والرصيد الثقافي، التاريخي والحضاري المتنوع عبر مختلف مناطق الجزائر تسمح بممارسة جل النشاطات السياحية المعروفة، وعلى الرغم من ذلك فلا بد من وجود طرق ووسائل تسمح باستغلال هذه المحددات الجغرافية جذبا للاستثمار في المجال السياحي.

الفرع الثاني: طرق استغلال المقومات الجغرافية في تطوير الاستثمار السياحي :

تتعدد طرق ووسائل استغلال الثروات الجغرافية والحضارية في سبيل جذب الاستثمارات السياحية حيث تأخذ طرقا أو فعاليات عدة أهمها³:

¹ بوبكر بداش ، المرجع السابق، ص 10، 12.

² مسكين عبد الحفيظ، دور التسويق في تطوير النشاط السياحي في الجزائر، حالة الديوان الوطني للسياحة، رسالة ماجستير، كلية

العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009، 2010، ص 121.

³ مسعود سالم، المرجع السابق، ص 39.

أولاً: تخطيط سياحي علمي وشامل: ويعرف بأنه " استغلال تام للمصادر الطبيعية والبشرية والمالية ذات العلاقة بالسياحة إلى أقصى درجات المنفعة القومية"، ويتم هذا التخطيط عن طريق دراسة واقع مختلف المناطق السياحية وإعداد الخطة السياحية لذلك، وتتلخص طريقة إعدادها بأن يتم اختيار الأهداف وإجراء دراسات ميدانية لتحديد المقومات والموارد المتاحة وتقرير مرجعية التنفيذ بالوسائل اللازمة ثم الرقابة والإشراف، والمتابعة لتحسين الأداء و الاعتبار بذلك إلى المرونة في تنفيذ الخطة للتكيف مع الظروف المتغيرة للظاهرة السياسية.

ثانياً: الترويج لفرص الاستثمار السياحي الموجود: ويقع وجوباً عدم إغفال الدراسات عن كمية ونوعية المنتجات السياحية الناتجة عن العملية الاستثمارية، وإمكانية بيعها في الأسواق الخارجية، وتحتاج تلك الدراسات إلى خبرة كبيرة محلية وأجنبية، كالدراسات التي تقوم بها الأبحاث العلمية للجامعات، والدراسات المعدة في اتفاقيات التعاون بين الحكومات¹.

ثالثاً: التنظيم الفعال للاستثمارات السياحية: لابد من وجود تنظيم جيد وفعال يعمل على تطوير الاستثمارات السياحية حتى تظهر أثارها النفعية على المستويات المحلية، والإقليمية، والدولية، وعلى حجم الحركة السياحية، ويتم هذا التنظيم غالباً عن طريق مؤسسات مستقلة تتمتع بخبرة واسعة تكون تحت إشراف حكومي لتحقيق التكامل بين الخطة الاقتصادية والخطة السياحية².

وأمام وجود هذه المحددات الجغرافية وإتباع العديد من الطرق جذبا للاستثمار الأجنبية على القطاع السياحي ، فإن الجزائر كرست مجموعة من المحددات الاقتصادية الإدارية، متمثلة في جملة من الحوافز والضمانات، وهذا ماستتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: المحددات الاقتصادية والإدارية لتطوير الاستثمار السياحي في الجزائر:

عادة ما تقوم الحكومات بتوجيه الاستثمار في القطاع السياحي متى اعتبر قطاعاً استراتيجياً ي خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والجزائر من الدول التي تعتمد على جذب الاستثمارات الأجنبية في المجالات السياحية، عن طريق مجموع من الآليات التي وضعتها

¹ نبيل الروبي، التخطيط السياحي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون سنة النشر، ص131.

² مسعود سالم ، المرجع السابق، ص40.

كمحددات للعمل على استقطاب هذا النوع من الاستثمارات¹، منها ما هو متعلق بالجانب الاقتصادي، ومنها ما هو متعلق بالجانب الإداري.

الفرع الأول: المحددات الاقتصادية لتطوير الاستثمار السياحي في الجزائر:

إن الدول التي تسعى لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، تعمل على جعل المناخ الاستثماري أكثر استقرارا وملائمة عن طريق تقديم مجموعة من الحوافز على شكل تسهيلات سياحية قصد زيادة الحركة السياحية، أو على شكل إعفاءات مقدمة².

أولا: التسهيلات المالية: إن توفر شبكة طرق جيدة ووسائل وخدمات فعالة، واستتباب الأمن كفيل باستيعاب وجذب الاستثمارات السياحية المحلية والأجنبية³، وأهم التسهيلات السياحية التي تشكل دعامة حركة السياحة هي:

1- تحويل رؤوس الأموال للمستثمر وعائداته: حيث أن طبيعة الاستثمار تجعل لا يهمله تحقيق الأرباح بقدر ما يهمله إمكانية تحويلها، وإعاقه هذا التحويل يعد عقبة في سبيل جذب رأس المال الأجنبي⁴، وهذا ما قضت به المادة 25 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار⁵.

2- الإعانات: سواء كانت نقدية تشكل جزءا من تكاليف استثمار المشروع تقدمها الحكومة كمساعدة للمستثمرين للقيام بمشروعات سياحية، أو إعانات عينية، كتقديم الأراضي بأسعار منخفضة للانتفاع بها لمدة معينة، وهذا لما تتطلبه الاستثمارات السياحية⁶.

3- تقديم المساعدات الفنية والحكومية: وذلك عن طريق دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية، وتأهيل المتدربين في المجال السياحي، وتوفير المناخ المناسب والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي المناسب.

4- الحوافز التمويلية للاستثمار الأجنبي: ويقصد بها مختلف الوسائل والمساعدات المالية التي تمنح للمستثمر الأجنبي، من أجل دعم وإنجاز، وتحقيق استثماره، خاصة مصاريف

¹ لعماري وليد، الحوافز والحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، 2011، ص9.

² مسعود سالم، المرجع السابق، ص37.

³ لعماري وليد، المرجع السابق، ص23.

⁴ المرجع نفسه، ص37.

⁵ القانون 09/16 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق ل03 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية، عدد46.

⁶ لعماري وليد، المرجع السابق، ص38.

البنية التحتية اللازمة لإنجاز الاستثمار، ويدخل في ذلك العقارات والأراضي اللازمة لإنجاز المشاريع¹، والمشرع الجزائري لم يتناول هذا النوع من الحوافز إلا فيما يتعلق بالاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة في القانون القديم، في حين أنه ترك المجال مفتوحاً لجميع الاستثمارات للاستفادة من الحوافز التمويلية من طرف الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية²، لتمويل والتكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمار، ويحدد المجلس الوطني للاستثمار المناطق التي تستفيد من ذلك، حيث يمنح للمستثمر رخصة بناء أو إنشاء رهن رسمي لدى المؤسسات المالية على الحقوق العينية الناتجة عن الامتياز، وذلك لضمان القروض الممنوحة لتمويل المشاريع³.

ثانياً: الإعفاءات المقدمة: سعياً من الجزائر في إطار جذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي قد قامت بتكريس مجموعة من الإعفاءات تعتبر كحوافز خاصة في الجانب المالية من أجل تحقيق هذا الهدف، واستقطاب المزيد من الاستثمارات لتهيئة البيئة السياحية.

1_ الإعفاءات الضريبية والجمركية (الحوافز الضريبية): وهي مختلف التشجيعات ذات الطبيعة الجبائية والجمركية التي نص عليها قانون الاستثمار الجزائري، والتي وضعت خصيصاً لتشجيع الاستثمار بصفة عامة، والاستثمار الأجنبي بصفة خاصة، وتمنح هذه الإعفاءات على مرحلتين وذلك حسب:

أ_ حسب نظام المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة: وهذه التسمية حلت محل النظام العام الذي كان مطبق في القانون القديم وبهذا فإن المشرع الجزائري قد وسع من نظام المزايا، حيث تستفيد جميع الاستثمارات الناتجة عن هذا النظام، والمذكورة في المادة 12 من القانون 09/16:

_في مرحلة الإنجاز:

° الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

¹ لعماري وليد، المرجع السابق، ص 70.

² المادة 28 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار المشار إليه سابقاً

³ لعماري وليد، المرجع السابق، ص 72

° الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة والمقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في الاستثمار.

° الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوضة والرسم عن الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية والتي تمت في إطار الاستثمار.

° الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري، ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

° تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، خلال فترة إنجاز الاستثمار.

° الإعفاء لمدة 10 سنوات على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

_ في مرحلة الاستغلال: وتحدد مدة الإعفاءات بمدة 3 سنوات بعد معاينة المشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية، وتتمثل في:

° الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS).

° الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).

° تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

كما ألحق المشرع الجزائري في القانون الجديدة في المادة 13 من القانون 09/16 للاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم، التابعة لمنطقة الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة بنظام المزايا المشتركة بعد أن كان في حقل النظام الاستثنائي، وما نلاحظه في هذه الاستثمارات ذات الطبيعة الخاصة أن المشرع الجزائري قد حرص على منح المزايا للاستثمارات التي تدخل في منطقة الجنوب والهضاب العليا، وهو بصورة غير مباشرة مكسب قوي وجذب فعال للاستثمارات في هاته المناطق خاصة على الصعيد السياحي لما تزخر به هاته المناطق من عوامل بديلة في خلق المادة النقدية وجذب للسياح، كما ترك المجال مفتوحا في بعض المناطق الأخرى بنصه على عبارة "....، وكل منطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة".

في مرحلة الإنجاز: بالإضافة إلى الامتيازات السابق ذكرها في المادة 12 من القانون الجديد فإن هذا النوع من الاستثمارات فإنها تستفيد مما يأتي¹:

° التكفل بنفقات الأشغال جزئيا أو كليا من طرف الدولة للمنشآت الضرورية لإنجاز الاستثمارات بعد تقييمها من قبل الوكالة، وتخضع هذه النفقات لقواعد التنظيم المتعلق بها.

° التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المعدة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية، ويكون التخفيض بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة 10 سنوات وبعدها ترتفع بنسبة 50%، من مبلغ إتاوة الدولة بالنسبة للاستثمارات المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، أو المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، أما بالنسبة للمناطق التابعة للجنوب الكبير فإن مدة التخفيض تقدر بمدة 15 سنة بنسبة 50%.

وكما راعى المشرع الجزائري على ضوء أحكام القانون الجديد فكرة الاستثمارات الخلاقة لمناصب الشغل و/ أو ذات الامتياز عن طريق منحها امتيازات إضافية .

بـ حسب نظام المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/ أو المنشئة لمناصب الشغل: ووفقا لأحكام المادتين 15، 16 من القانون الجديد الذي أضاف هذا النوع من المزايا، والمتمثلة في ارتفاع المدة الزمنية لاستغلال هذه المزايا، وكذا الإبقاء على الاستفادة من المزايا المالية والجباية المحددة في المادتين 12 و 13، وترتبط هذه المزايا بالنشاطات الاستثمارية التي تخلق 100 منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار، إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر، شريطة أن تكون خارج المناطق المذكورة في المادة 13 السالفة الذكر، وفي حالة وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة بموجب التشريع المعمول به أو في هذا القانون المستثمر يستفيد من التحفيز الأفضل، وهذه المزية تعتبر وقتية إلى غاية صدور النصوص التنظيمية لتطبيق هذا القانون وفقا لما قضت به أحكام المادة 38 من القانون 09/16².

¹ المادة 13 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

² تنص المادة 38 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار " دون الإخلال بأحكام المادة 35 أعلاه، تبقى النصوص التنظيمية للأمر 03/01 المؤرخ في 1 جمادي الأول 1422 الموافق ل 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون".

ج: حسب النظام الاستثنائي: وبموجب هذا النظام فإن الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني والمعدة على أساس اتفاقية مفاوض عليها تبرم بين المستثمر والدولة عن طريق الوكالة التي تتصرف باسم الدولة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار وفقا لأحكام المادة 17 ، وتستفيد هذه الاستثمارات بجملة من الامتيازات الاستثنائية حددتها المادة 18 من هذا الأمر والمتمثلة في:

ـ إمكانية تمديد مدة استغلال المزايا المذكورة في المادة 12 من القانون 09/16 لفترة يمكن أن تصل إلى 10 سنوات.

ـ منح إعفاء أو تخفيض للحقوق الجمركية، والجبائية، والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى، ذات الطابع الجبائي والإعانات، أو المساعدات، أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح في مرحلة الإنجاز حسب المدة الاتفاقية.

ـ منح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق، أو الضرائب، أو الرسوم، بما فيها الرسم على القيمة المضافة المطبق على السلع والمنتجات الصناعية، لمدة لا تتجاوز 05 سنوات من طرف المجلس الوطني للاستثمار.

ـ الاستفادة من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، كل ما يدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسوم على القيمة المضافة، وفقا لأحكام المادة 43 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

الفرع الثاني: المحددات الإجرائية لتطوير الاستثمار السياحي:

إن الاستثمار السياحي نشاط اقتصادي يجمع بين العديد من الأنشطة المرتبطة به، مما يستوجب وجود هيئات إدارية أوكل لها المشرع صلاحية اتخاذ القرارات المناسبة والتقريب بين النشاط السياحي والهيئات التي لها علاقة بممارسة هذا النشاط من أجل تحقيق الأهداف المرجوة، وأوكل المشرع صلاحية التنظيم الإداري المتعلق بالاستثمار السياحي لهيئتين إداريتين أحدهما تتعلق بتنظيم القطاع السياحي عن طريق وزارة السياحة ،والهيئات الوطنية للنشاط السياحي ، وأخرى تتعلق بالنشاط الاستثماري.

أولاً: الهيئات الإدارية المرتبطة بالنشاط السياحي:

1_ وزارة السياحة: وهي الهيئة الموكلة بتنظيم السياحة وتفعيل الإستراتيجية التنموية في المجال السياحي، وبمقتضى المرسوم 80/09¹ فإنها تمارس نوعين من الأنشطة:

1_ تنشيط السياحة الخارجية: بهد دعم العلاقات الإنسانية والمساهمة في تنمية الدخل الوطني.

2_ تنشيط السياسة الداخلية: عن طريق توعية المواطنين بتراث البلاد، وبالتخطيط العلمي للتنمية السياحية، والمشاركة في صناعة السياحة، وتختص وزارة السياحة بـ²:

_ وضع البرامج في إطار السياسة العامة للدولة.

_ رسم السياسة الرئيسية لمختلف مجالات العمل السياحي.

_ جمع وتسجيل وتحليل البيانات الإحصائية المتعلقة بنشاط الوزارة.

_ اقتراح التشريعات في المجال السياحي.

_ التنظيم والإشراف على إعداد اتفاقيات سياحية.

_ إعداد الدراسات الأولية ودراسات الجدوى للمشروعات السياحية.

_ الرقابة على المنشآت الفندقية، والسياحية، والقوانين والنظم، والشروط التي تضعها وزارة السياحة في هذا المجال.

_ إصدار التراخيص لمزاولة الأنشطة السياحية.

وتتشكل وزارة السياحة من عدة مديريات: المديرية العامة للصيانة والتنظيم والرقابة، المديرية العامة للتخطيط والتنمية السياحية، إضافة إلى المديرية العامة للإدارة والوسائل.

2: الهيئات الوطنية للنشاط السياحي:

وتتكون من

_ الديوان الوطني الجزائري للسياحة: أنشئ بموجب الأمر 27/62 وأوكلت لها العديد من المهام³:

° ترقية المنتج السياحي الجزائري وتطبيق القواعد السياحية.

° الاستثمار حول المسائل السياحية.

¹ المرسوم 80/09 المتعلق بتنظيم وزارة السياحة وتحديد صلاحياتها المؤرخ في 12/01/1980، جريدة رسمية، عدد 03.

² مسعود سالم، المرجع السابق، ص 42

³ الأمر 27/62 المتعلق بإنشاء الديوان الوطني الجزائري للسياحة المؤرخ في 25/08/1962، جريدة رسمية، عدد 10.

°تسيير الفنادق والمطاعم: وهذه الصلاحية كرسست بموجب المرسوم 26/66 الملغى لهيئة تسيير الفنادق ومنح صلاحياتها للديوان الوطني الجزائري للسياحة.

°الشركة الوطنية للسياحة والفندقة: وأوكلت لها العديد من المهام بموجب الامر 09/70¹:

°الإدارة الفندقية ومراقبة سير الهياكل التابعة لها.

°التسويق والخدمات السياحية، والتحضيرات الفندقية.

وفي سنة 1976 تم دمجها مع الشركة الوطنية للسياحة في مؤسسة واحدة وهي (SN_ALTOUR)².

°النادي السياحي الجزائري: ويتولى القيام بـ³:

°تنظيم التظاهرات السياحية والرحلات الدينية.

°تنظيم الرحلات السياحية وطنية، دولية.

°بيع وحجز تذاكر السفر الجوية والبحرية.

°المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية: أنشئت بموجب المرسوم 80_74 وتتولى⁴:

° القيام بالدراسات التقنية للمشاريع.

°القيام بهمة التنسيق.

°إنجاز كل الدراسات المتعلقة بالدراسات السياحية.

وانبثقت عن هذه المؤسسة كل من: الشركة الوطنية للفندقة الحضرية التي أنشئت بموجب

المرسوم 95/85، والديوان الوطني للندوات والمؤتمرات والتي أنشئت بموجب المرسوم 76/80.

°الوكالة الوطنية للتنمية السياحية: أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي 70/98 للقيام بمهام

الخدمة العمومية، وترقية السياحة وأوكل لها المهام التالية⁵:

°أشغال التهيئة والقيام بتحضير الهياكل والمنشآت القاعدية.

°متابعة المشاريع المنجزة ومدى تطابقها مع الخطة الشاملة للمنطقة.

¹الأمر 09/70 المتعلق بالشركة الوطنية للسياحة والفندقة، المؤرخ في 16/01/1970، جريدة رسمية، عدد 26.

²القرار 78_76 المؤرخ في 16/07/1976 جريدة رسمية، عدد 17.

³مسعود سالم، المرجع السابق، ص 48.

⁴ المرسوم 74/80 المؤرخ في 15/03/1980 المتعلق بإنشاء المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية، جريدة رسمية، عدد 12.

⁵مسعود سالم، المرجع السابق، ص 51.

° السهر على تسيير المنشآت لا سيما ما يرتبط بالتجهيزات الجماعية التي لا تخضع للمصالح العمومية.

ثانيا: الهيئات الإدارية المرتبطة بالنشاط الاستثماري:

تتمثل الهيئات الإدارية المنظمة للنشاطات الاستثمارية في الوكالة الوطنية للاستثمار، والمجلس الوطني للاستثمار.

أ_ **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:** وهي أهم جهاز يتولى متابعة وتقديم الدعم للمشاريع الاستثمارية، نظرا للدور الفعال الذي تقوم به، وعلاقتها القريبة من المستثمر والصلاحيات التي خولها المشرع منذ نشأتها¹، وتناولها المشرع الجزائري في القانون 09/16 في الفصل الخامس المعنون بأجهزة الاستثمار في المواد 26، 27، وكذا في المرسوم التنفيذي 100/17 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتنظيمها وسيرها²، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين الوطنيين والأجانب، بهدف تطوير الاستثمارات ومتابعتها، وتذليل العقبات الإدارية التي تعترضها³، وطبقا للمادة 26 فإنها تتولى بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات القيام بما يأتي:

__ تسجيل الاستثمارات وترقيتها في الجزائر، ومتابعتها في الخارج.

__ توفير الفرص والإمكانات الإقليمية.

__ تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع.

__ دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.

__ الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال.

__ تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 وتقسيمها ، وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض

على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.

__ المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار طبقا للتشريع المعمول به.

¹ لعماري وليد، المرجع السابق، ص78.

² المرسوم التنفيذي رقم 100/17 المؤرخ في 6 جمادي الثاني 1438 الموافق لـ 5 مارس 2017 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 356/06 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق لـ 9 أكتوبر 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها، جريدة رسمية عدد 16.

³ منصور زين، واقع وأفاق سياسات الاستثمار في الجزائر، مقال منشور بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 2، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، الشلف ، الجزائر، 2005، ص134.

_ تسير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون وكذا المذكورة في المادة 14 من القانون الجديد.

_ معالجة ملفات الاستثمار سواء من قبل مصالحها الخاصة أو مراكز التسيير المذكورة في المادة 27، إتاة يحدد مبالغها وكيفية الحصول عليها عن طريق التنظيم.
وبالنسبة للمرسوم التنفيذي 100/17، فقد نص على مجموعة من المهام تكلف بها الوكالة والمتمثلة في¹:

_ جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين.
_ مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع، بما فيها ما بعد الإنجاز.
_ تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها.
_ تسهيل، بالتعاون مع الإدارات المعنية، الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وإنجاز المشاريع، والمساهمة في تحسين مناخ في كل جوانبه.

_ ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج.
_ تسير المزايا طبقا لأحكام المواد 36، 35، 26 من القانون 09/16 والمتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها قبل تاريخ نشر هذا القانون.

وتتوفر لدى الوكالة طبقا للمادة 27 أربع مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها، وكذا لإنجاز المشاريع وهي:
أ_ مركز تسيير المزايا: ويتولى هذا المركز القيام بالمهام التالية²:

_ تسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمار بموجب التشريع المعمول به، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 35 من القانون 09/16.

_ التأشير في أجل لا يتجاوز 48 ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وكذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية.
_ يتولى معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه.

¹ المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 100/17 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

² المادة 24 من المرسوم التنفيذي 100/17 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

- _ الترخيص بالتنازل وتحويل الاستثمار، وتلقي التصريحات المرتبطة بها عندما تتعلق هذه العمليات بأصل واحد أو أكثر من الأصول المنفردة.
- _ إعداد الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.
- _ إعداد محاضر معاينة قبل الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من المزايا، أو الإقفال النهائي لملف الاستثمار.
- _ يعالج بالاتصال مع إدارة الجمارك طلبات رفع عدم القابلية لتحويل السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية، ويبلغ القرارات المتعلقة بها.
- _ إعداد الكشف السداسي للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت أجل آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال.
- _ توجيه إغذارات للمستثمرين الذين لم يلتزموا بتقديم محاضر المعاينة المذكورة اعلاه.
- _ إصدار إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لاختصاصهم، وعند الاقتضاء يقوم بسحبها، والقيام بكل عمل له صلة بمهامه.
- ب_ مركز استيفاء الإجراءات: ويتولى هذا المركز القيام بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع مع المصالح المنضمة إليه، بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول وممارسة النشاطات وإنجاز المشاريع، لاسيما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطات المختصة¹، وتتمثل هذه المصالح في ممثلين عن الوكالة، وممثل عن المجلس الشعبي البلدي الذي يقع اختصاصه في مكان إقامة الشباك الوحيد المركزي، والمركز الوطني للسجل التجاري، وهيئة التعمير، والبيئة، العمل، صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وغير الأجراء².
- ج_ مركز الدعم لإنشاء المؤسسات: ويتولى هذا المركز وفقا لنص المادة 28 مكرر من المرسوم التنفيذي 100/17 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها القيام بمساعدة ودعم وإنشاء وتطوير المؤسسات وتقديم خدمة الإعلام والمرافقة للاستفادة من خدمة الإعلام والمرافقة للاستثمارات بموجب القانون 09/16 من خلال :

¹ المادة 27 من المرسوم التنفيذي 100/17 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

² المادة 28 من المرسوم التنفيذي 100/17 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

الجانب الإعلامي: القيام بدور الاتصال وتوفير كل المعلومات التقنية والاقتصادية والإحصائية حول جوانب المشروع المزمع.

الجانب المرافق: تقديم خدمات المرافقة من الفكرة إلى غاية إنجاز المشروع، ويطور بهذه الصفة، خدمة جوارية لفائدة المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع.

د_ مركز الترقية الإقليمية: ويكلف بالتعاون مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه المساهمة في وضع إنجاز استراتيجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية التي فيها عن طريق تعيينه بمواردها وطاقاتها وتتمثل مهامها في¹:

_ تطوير المعرفة المثلى الممكنة للاقتصاد المحلي وإمكاناته، وكذا نقاط قوته بهدف تمكين السلطات من استحداث محيط استثماري واتخاذ قرارات متطابقة مع الإقليم المعني.

_ تشخيص ونشر وضمان ترقية فرص الاستثمار ومشاريع محلية محددة لفائدة المستثمرين.

_ وضع بنك معطيات للاطلاع على الإمكانيات الموجودة في كل قطاعات الاقتصاد المحلي.

_ إعداد المخططات الترقية للاستثمار على السلطات المحلية.

مسك وضبط بنك معطيات بالاتصال مع الجهات الإدارية المختصة حول الأوعية العقارية المتوفرة في الولاية التي يوجد فيها.

_ تقييم المناخ المحلي للاستثمار ومحيط الأعمال، وتحديد العراقيل واقتراح التدابير والحلول.

_ وضع خدمة لإقامة علاقات أعمال وشراكات بين المستثمرين الوطنيين والأجانب.

_ وضع خدمة متابعة الاستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 36 من القانون 09/16 فإن الشباك المركزي الوحيد، الذي يضم العديد من المكاتب المتعلقة بالإجراءات الإدارية للاستثمار هو الذي يتولى صلاحية هذه المراكز إلى حين تنصيبها وتشبيدها مراكزها القانونية.

ب_ المجلس الوطني للاستثمار: هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تعنى بترقية الاستثمار أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 1355/06¹، تحت سلطة رئيس الحكومة، والذي يتولى رئاستها. ولقد تضمنت المادة 3 صلاحيات المجلس في تطوير الاستثمار للقيام بـ:

¹ المادة 28 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي 100/17 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية وتنظيمها وسيرها.

° اقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته.
° دراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار للموافقة عليه، وتحديد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار.

° اقتراح التدبير التحفيزية للاستثمار، ودراسة كل اقتراح متعلق بمزايا جديدة.
° دراسة قائمة النشاطات والسلع المستتاة من المزايا والموافقة عليها وتعديلها وتحسينها.
° دراسة مقاييس تحدد النشاطات التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.
° تقييم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار.
° ضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته.

° اقتراح التدابير الضرورية لتطوير الاستثمار، والعمل على تشجيع تمويل الاستثمارات ومعالجة كل المسائل المتعلقة بالاستثمار.
ووفقا لأحكام المادتين 14 و17 في فقرتها الثانية من القانون 09/16 فإن المجلس الوطني للاستثمار يختص كذلك في:

_ الموافقة المسبقة لمنح المزايا للاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايين دينار جزائري.

_ إبداء الرأي بالقبول أو الرفض في الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة مع المستثمرين.

الخاتمة:

وفي ختام هذه الورقة البحثية، وبعد التطرق لمحددات تطور الاستثمار السياحي الجزائري وفقا لأحكام القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار يمكن القول أن الاستثمار السياحي في الجزائر يعد مناخا ملائما لجذب الاستثمارات الأجنبية، لما تتوفر فيه هذه المحددات سواء على الصعيد الجغرافي والذي يعد مكسب استراتيجي سواء للدولة أو للمستثمر لتحصيل الأرباح وتحقيق التنمية السياحية، أو على الصعيد الاقتصادي والإداري الإجرائي بتكريس الدولة لمجموع من الحوافز المالية تقديم جملة من الإعانات والتسهيلات وخلق العديد من

¹ المرسوم التنفيذي 355/06 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق لـ 9 أكتوبر 2009 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية، عدد 64.

المراكز لتسهيل العملية الاستثمارية على المستوى السياحي بما يتماشى وفلسفة الاستثمار والاتفاقيات الدولية المنظمة للعلاقات الاستثمارية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا المصادر

- 1- القانون رقم 09/16 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق ل03 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية، عدد 46 لسنة 2016
 - 2- الامر 27/62 المتعلق بإنشاء الديوان الوطني الجزائري للسياحة المؤرخ في 1962/08/25، جريدة رسمية، عدد 10.
 - 3- الأمر 09/70 المتعلق بالشركة الوطنية للسياحة والفندقة، المؤرخ في 1970/01/16، جريدة رسمية، عدد 26.
 - 4_ المرسوم التنفيذي رقم 100/17 المؤرخ في 6 جمادي الثاني 1438 الموافق ل5 مارس 2017 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 356/06 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق ل9 أكتوبر 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها، جريدة رسمية عدد 16.
 - 5_ المرسوم التنفيذي 355/06 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق ل9 أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية، عدد 64.
 - 6- المرسوم 09/80 المتعلق بتنظيم وزارة السياحة وتحديد صلاحياتها المؤرخ في 1980/01/12، جريدة رسمية، عدد 03.
 - 7_ المرسوم 74/80 المؤرخ في 15/03/1980 المتعلق بإنشاء المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية، جريدة رسمية، عدد 12.
 - 8_ القرار 76_78 المؤرخ في 16/07/1976 جريدة رسمية، عدد 17.
- #### الكتب
- 1- بوبكر بداش، صناعة السياحة في الجزائر بين المؤهلات والسياسات: رؤية استكشافية وإصلاحية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة، العدد 22، 2014.

2-نبيل الروبي، التخطيط السياحي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون سنة النشر.

رسائل الماجستير

1-مسعود سالم، دراسة النظام القانوني للاستثمار السياحي في الجزائر " دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2003،2004.

2-مسكين عبد الحفيظ، دور التسويق في تطوير النشاط السياحي في الجزائر، حالة الديوان الوطني للسياحة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر. 2009،2010.

3_لعماري وليد، الحوافز والحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010،2011.

المقالات

منصوري زين، واقع وأفاق سياسات الاستثمار في الجزائر، مقال منشور بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد2، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، الشلف ، الجزائر، 2005،